والمدد فيها لا السوقي بلا قتال اى الردء والمقاتل في العسكر سواء لاستوائهم
في السبب وهو المجاوزة او شهود الوقعة على ما عرف وكذلك اذا لحقهم
مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة شاركوهم في الغنيمة خلافا للشافعي
في المدد بعد انقضاء القتال وهذا ايض بناء على ما تقدم من الاصل وكذا اذا لم يقاتل
المقاتل لمرض به او غير ذلك وقوله لا السوقي بلا قتال اى ولا حق لاهل سوق
العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وقال الشافعي في احد قوليه يسهم لهم
لقوله عليه الصلوة والسلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانه مجاهد معنى
بتكثير سواد الغزاة قلنا قصدهم التجارة لا ارهاب العدو واعزاز الدين
فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فتفيد الاستحقاق
على حسب حاله فارسا وراجلا عند القتال وما رواه موقوف على عمر رضي الله عنه
وهو ليس بحجة عند بعض المشايخ خصوصا على اصل الشافعي فان عنده لا يقلد
الصحابي وتاويله ان يشهد على قصد القتال ولا من مات فيها اى ولا شركة
في الغنيمة لمن مات في دار الحرب من الغانمين معناه لا يورث نصيبه لان
الارث يجري في الملك ولا ملك قبل الاحراز عندنا على ما مر وبعد الاحراز
بدارنا يورث نصيبه اى ان مات احد الغانمين بعد احراز الغنيمة
بدارنا يورث لان الملك قد تقرر بالاحراز وقال الشافعي من مات بعد استقرار
الهزيمة يورث نصيبه لان الملك ثابت قبل الاحراز عنده على ما مر وينتفع
فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اى ولا باس بان
يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام وهذا على الاطلاق في
رواية ومقيد بشرط الحاجة في اخرى لانه مشترك فلا يباح الانتفاع به الا
لحاجة كما في الثياب والدواب وجه الاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام في
طعام الخيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة
وهو كونه في دار الحرب وكذلك الحكم في الحطب والدهن لمساس الحاجة

بلا حاجة

١٥٣

الى جميع ذلك وكذلك يقاتلون بما يجدونه من السلاح اذا احتاجوا اليه وكل ذلك
بلا قسمة والدابة مثل السلاح اى يعتبر الحاجة فيها والمراد من الطعام ما هو المهيا
للاكل وفي الكفاية ان وجدوا غنما فلا باس بان يذبحوها ويأكلوها ويردوا
جلودها في الغنيمة وفي بعض النسخ اورد هذا الحكم في الابل والبقر فعلم بهذا
ان المهيا للاكل وغير المهيا سواء واما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها
قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك الا انهم اذا احتاجوا اليها يقسم الامام بينهم
في دار الحرب لان المحرم يباح للضرورة فالمكروه اولى وهذا لان حق المدد
محتمل وحاجة هؤلاء بها متيقن فكانت اولى بالرعاية ولا نبيعها اى ولا يجوز
بيعها من ذلك شيئا ولا يتمولونه لان البيع يترتب على الملك ولا ملك قبل
الاحراز عندنا على ما مر فان باع احدهم رد الثمن الى الغنيمة لانه بدل عين كانت
للكل وبعد الخروج منها لا اى ولا يجوز لهم الانتفاع بهذه الاشياء بعد الاخراج
من دار الحرب لان الحكم دائر على دليل الحاجة وهو كونهم في دار الحرب فاذا لم يبق
دليل الحاجة انتفت الحاجة وما فضل رد الى الغنيمة لانه حق الغانمين لا ينفرد
بالانتفاع به وعن الشافعي انه لا يرد اعتبارا بالمتلصص ولنا ان الاختصاص ضرورة
الحاجة وقد زالت الحاجة بخلاف المتلصص لانه كان احق به قبل الاحراز
فكذا بعده وان كانوا ينتفعون به بعد الاحراز ترد الغنيمة الى الغنيمة ان كان
لم يقسم وان كانت قد قسمت فالغني يتصدق به والفقير لا كذا في الهداية
ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل ماله معه او وديعة عند مسلم
او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل
اى ظهرنا على دار الحرب فمن اسلم منهم احرز باسلامه تبعا واحرز ايض كل مال
هو في يده لقوله عليه الصلوة والسلام من اسلم على مال فهو له ولانه سبقت يده
الحقيقية قبل يد الظاهرين عليه وكذلك كل ما كان له وديعة عند مسلم او ذمي
لانه في يد صحيحة محترمة ويده كيده بخلاف يد غاصب لانها غير صحيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)